



No:  
Date : 201 / /

العدد : ١٤ / ٨ - ٢

التاريخ : ٢٠١ / /

٦٦٩٤

٢٠١٦/٨/١٠

إلى / هيئة النزاهة / الدائرة القانونية

م / استفسار

خية طيبة ...

كتابكم المرقم ق/٢٩٤٩/٦ في ٢٠١٦/٦/٢٩

تضمنت المادة (١٤) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ تعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩  
ينفذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية في  
٢٠١٦/١/٢٥ .

لذلك فإن القانون المذكور يسري على الحالات اللاحقة لصدوره هذا من جهة ومن جهة  
أخرى فإنه لم يتضمن نصاً بصرف فروقات التعويض للمشمولين بأحكامه وهذا ما أكدته كتاب  
الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٣٧٤٠ في ٢٠١٦/٥/١٧ (صورته هيا) .

مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٦/٨/